

## وسائل الشيعة

- [ 267 ] شهرا أو أربعين ليلة قال: فقال: إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي أن تقضي كلما فاتك. (10618) 14 - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المغمى عليه، قال: فقال: يقضي صلاة يوم. (10619) 15 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن إسماعيل بن جابر قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال: اقض مع كل صلاة صلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب مع عدم الاتفاق (1). 5 - باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلاة وإيقاع القضاء في موضع آخر (10620) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس، قال: يصليها حين يذكرها، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت (1).
- 14 - التهذيب 3: 303 / 930، والاستبصار 1: 458 / 1777. 15 - الذكرى: 134. (1) تقدم في الباب السابق. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 294 / 8، أورده في الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الحديث 1 و 6 من الباب 61 من أبواب المواقيت. (\*)